رئاسة مجلس الوزراء
رقم : ٣٢٣٠ في ٢٠٢١/٣/١٦

استناداً إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة (الثامنة) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان-العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢المعدل، والحاقاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) في ٢٠٢٠/٧/١ والخاص بالمصادقة على إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إقليم كوردستان-العراق، وإشارة إلى كتاب وزارة التخطيط المرقم (١٩١٥) في ٢٠٢٠/١١/٢٦، قرر مجلس الوزراء في اجتماعه الاعتيادي رقم (٥٢) في ٢٠٢١/٢/٢٤ اصدار النظام الآتي:

نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١
نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص
في إقليم كوردستان – العراق

المادة (١): يقصد بالكلمات والعبارات الآتية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة ازاءها:

أولاً: الإقليم: إقليم كوردستان- العراق.

ثانياً: مجلس الوزراء: مجلس وزراء الإقليم.

ثالثاً: الإطار العام لشراكة القطاعين العام والخاص: وثيقة إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الإقليم، والمصادق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) في اجتماعه الاعتيادي رقم (٣٢) في ٢٠٢٠/٧/١.

رابعاً: المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للشراكة بين القطاعين العام والخاص المشكل بموجب هذا النظام برئاسة رئيس مجلس الوزراء والخاص بمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

خامساً: الوحدة: وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في وزارة التخطيط والمشكلة بموجب هذا النظام .

سادساً: الجهة الحكومية: أي وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة أو دائرة أو مؤسسة عامة أو هيئة أو مجلس أو بلدية أو شركة عامة في الإقليم.

سابعاً: الجهة المتعاقدة: الجهة الحكومية التي تبرم عقد الشراكة.

ثامناً: عقد الشراكة: اتفاق يبرم بين جهة حكومية وأخرى من القطاع الخاص لمدة محددة بمقتضى أحكام الإطار العام وهذا النظام وتعليماته لتنفيذ مشروع الشراكة والذي تحدد فيه الشروط والأحكام والمدة والإجراءات وحقوق أطراف العقد والتزاماتهم.

تاسعاً: مشروع الشراكة: أي نشاط يهدف إلى تصميم أو تنفيذ أو تقديم خدمة عامة ذات أثر اقتصادي أو اجتماعي أو خدمي أو تحسين تقديم الخدمات العامة والمصادق عليه من قبل المجلس الأعلى، ويكون تحت إشراف الجهة الحكومية ومسؤوليتها.

عاشراً:مشروع البنى التحتية: تصميم أو إنشاء أو صيانة و تشغيل مرافق بنى تحتية جديدة، أو إعادة تأهيل أو ترميم أو تحديث أو توسيع أو تعديل أو تشغيل مشروع بنى تحتية موجود أصلاً.

حادي عشر: الالتزامات المالية: الآثار المالية بعيدة المدى لمشروع الشراكة والمترتبة على الموازنة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثاني عشر: الملحق (هـ): الملحق (هـ) لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المنشورة في جريدة (وقائع كوردستان) رقم (١٩٥) في ٢٠١٦/٢/٤ بعنوان (الإجراءات التكميلية للتعاقد على أساس الشراكة بين القطاعين العام والخاص).

المادة (٢):

يهدف هذا النظام إلى ما يأتي:

أولاً: وضع إطار قانوني مناسب لتنظيم شراكة القطاعين العام والخاص لضمان تحقيق المنافسة والشفافية في إبرام عقود الشراكة وتنفيذها.

ثانياً: إنشاء البنى التحتية العامة والمرافق العامة أو إعادة تأهيلها أو تشغيلها أو صيانتها أو إدارتها أو تطويرها وتوزيع المخاطر بين القطاعين العام والخاص.

ثالثاً: تقديم الخدمات العامة وتوفير تمويل للمشروعات الحكومية.

رابعاً: الاستفادة من الخبرة والمعرفة الفنية والتقنية الحديثة لدى القطاع الخاص في إنشاء المشروعات وإدارتها ورفع مستوى الكفاءة والأداء وتشجيع القطاع الخاص لتمويل مشروعات الشراكة.

المادة (٣):

تسري أحكام هذا النظام على مشروعات الشراكة الممولة من القطاع الخاص أو بالاشتراك مع القطاع العام التي يصادق عليها المجلس الأعلى بموجب أحكام هذا النظام وتعليماته، والتي تدرج في سجل مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في وزارة التخطيط.

المادة (٤):

أولاً: يشكل في مجلس الوزراء (المجلس الأعلى للشراكة بين القطاعين العام والخاص) برئاسة رئيس مجلس الوزراء، ويكون نائب رئيس مجلس الوزراء نائباً لرئيس المجلس الأعلى، وبعضوية:

أ- وزير المالية والاقتصاد.

ب- وزير التخطيط.

ج- رئيس ديوان مجلس الوزراء.

د- رئيس هيئة الاستثمار.

ه- وزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، قدر تعلق الأمر بالمسائل ذات الصلة بتلك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

ثانياً: يتولى المجلس الأعلى ما يأتي:

أ- رسم السياسة العامة لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتحديد الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية.

ب- اختيار مشروعات الشراكة المؤهلة بناءً على التقارير المعدة من قبل كل من وزارة التخطيط ووزارة المالية والاقتصاد.

ج- الموافقة على دراسات الجدوى الأولية وتقارير الجدوى والشروط المرجعية وتعيين خبراء المشروع.

د- الموافقة النهائية على إحالة العطاء وعقد الشراكة بصيغته النهائية.

ه- إقرار استفادة مشروع الشراكة من التسهيلات والإعفاءات المقررة في التشريعات النافذة.

و- النظر في توصية المديرية بخصوص الخلافات بين الجهات المتعاقدة وأي من جهات القطاع الخاص والمتعلقة بمشروعات الشراكة.

ز- المصادقة على مسودة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وتعديلاتها التي تصدرها وزارة التخطيط بعد المصادقة عليها.

ح- إقرار النظام الداخلي لأعمال المجلس الأعلى.

ثالثاً: يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من رئيسه مرة كل (٣) ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة ويكتمل النصاب بحضور أغلبية أعضائه، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

المادة (٥):

أولاً: تستحدث في وزارة التخطيط (وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص)، ويديرها موظف بعنوان (مدير) من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله، وترتبط الوحدة بوزير التخطيط مباشرة.

ثانياً: تتولى الوحدة المهام الآتية:

أ- مساعدة الجهات الحكومية على تحديد مشروعات الشراكة المحتملة وأولوية السير فيها وإعداد تقرير مقترح مشروع الشراكة.

ب- تقديم تقرير للمجلس الأعلى بمشروعات الشراكة المؤهلة وإدراجها في السجل بعد موافقته عليها.

ج- تقديم الدعم الفني للجهات الحكومية فيما يتعلق بإعداد دراسات الجدوى وتقرير الالتزامات المالية ومراجعتها ورفع تقرير الجدوى وتوصياتها بخصوصه إلى وزير المالية والاقتصاد.

د- مراجعة مسودات عقود الشراكة ورفع توصياتها بخصوصها إلى المجلس الأعلى للموافقة عليها.

ه- إعداد دلائل إرشادية لعقود الشراكة وتنفيذ إجراءاتها ورفعها للمجلس الأعلى لاعتمادها.

و- تسلم التقارير الدورية المتعلقة بمشروعات الشراكة من الجهات المتعاقدة وتقديم توصياتها بخصوصها إلى المجلس الأعلى.

ز- تقديم الدعم الفني للجهات المتعاقدة خلال مراحل تنفيذ مشروع الشراكة.
ح- تحديث البيانات المتعلقة بمشروعات الشراكة في سجل خاص وتوثيق الوثائق والتقارير والعقود المتعلقة بها.

ثالثاً: يتولى مدير مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ما يأتي:
أ- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء والمجلس الأعلى بخصوص مشروعات الشراكة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والجهات المتعاقدة ودائرة التنسيق والمتابعة في مجلس الوزراء.
ب- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المديرية والبيانات المالية وغيرها من التقارير ورفعها إلى المجلس الأعلى لإقرارها.
ج- تقديم التوصيات الصادرة عن المديرية إلى المجلس الأعلى.
د- أي مهام أخرى تتعلق بمشروعات الشراكة يكلفه بها وزير التخطيط.

المادة (٦):

تقوم وزارة المالية والاقتصاد بتقييم ومتابعة ومراقبة الالتزامات المالية لكل مشروع شراكة، وضمان إدراج الموارد المالية اللازمة لإنماء وتنفيذ مشروعات الشراكة عند إعداد الموازنة العامة، ورصد مخصصات في الموازنة العامة للدفعات المستحقة مباشرة والالتزامات المالية التي تحققت أثناء تنفيذ مشروعات الشراكة والدعم الحكومي المطلوب لتلك المشروعات.

المادة (٧):

أولاً: لوزير التخطيط إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام في ضوء الإطار العام، بما في ذلك ما يأتي:
أ- مراحل مشروعات الشراكة والتزامات الجهة الحكومية والجهة المتعاقدة خلال تلك المراحل.
ب- إجراءات طرح العطاء بما يضمن أسس المساواة والشفافية ووضوح وثائق العطاءات وشموليتها وإتاحة المعلومات المتعلقة بطرح العطاءات للكافة.
ج- المراحل والإجراءات الخاصة بمشروعات الشراكة التي تقل كلفها الرأسمالية عن المبلغ الذي يحدده المجلس الأعلى.
د- البنود والشروط الأساسية التي يجب أن يتضمنها عقد الشراكة.
ه- آليات وشروط تنفيذ مشروعات الشراكة المقدمة عن طريق العروض المباشرة وكيفية مشاركة مقدم العرض المباشر في العطاء.
و- تحديد ملكية أموال وأصول مشروعات الشراكة.

ثانياً: تخضع الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذا النظام وتعليماته للقواعد العامة الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المنشورة في جريدة (وقائع كوردستان) رقم (١٩٥) في ٢٠١٦/٢/٤ والملحق (٥).

المادة (٨):

لجهة التعاقد اعتماد أي عقد من عقود الشراكة لتنفيذ مشروعات البنى التحتية أو الخدمات بعد موافقة المجلس الأعلى.

المادة (٩):

أولاً: تحال جميع مشروعات الشراكة التي أجيزت قبل نفاذ هذ النظام إلى الوحدة، وتكيف أوضاعها مع أحكام هذا النظام وتعليماته.

ثانياً: تحال جميع مشروعات الشراكة التي هي في طور الدراسة والتقييم والتي لم يصدر بعد قرار نهائي باعتبارها مشروعات شراكة إلى الوحدة، وتستكمل إجراءاتها وفق أحكام هذا النظام وتعليماته.

المادة (١٠):

أولاً: لا يعمل بأي نص وارد في أي نظام آخر أو تعليمات أو قرارات أو تعاميم يتعارض مع أحكام هذا النظام.

ثانياً: ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسرور بارزاني
رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

من أجل تشجيع رأسمال القطاع الخاص لتمويل مشروعات الشراكة مع القطاع العام في الإقليم في إطار قانوني يضمن المنافسة والشفافية، وبغية تحسين خدمات المرافق العامة وإنتاجها، أُصدر هذا النظام